

قرار رقم ١/٦٥٩

مجالات استخدام زيت جفت الزيتون

إن وزير الزراعة

بناء على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣ (تشكيل الحكومة)

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤ /٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة)

وبما ان لبنان بلد منتج للزيتون وزيت الزيتون وتتوافر فيه انواع زيت الزيتون الجيدة،  
ويهدف تنظيم التداول بزيت جفت الزيتون بحيث تؤمن الكميات المطلوبة في صناعة الصابون،  
وحفاظاً على المصلحة العامة وسلامة المستهلك،

بناء على اقتراح مدير عام الزراعة بالاتابفة،

يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** يمنع منعاً باتاً استعمال او استخدام زيت جفت الزيتون في الصناعة الغذائية او ادخاله بأي شكل من الاشكال في  
تركيبة الزيوت المخصصة للاستهلاك البشري.

**المادة الثانية :** يمنع استيراد زيت جفت الزيتون ما لم يكن معطلا عبر إضافة مواد تجعله غير مقبول للطعم والرائحة.

**المادة الثالثة:** ينشر هذا القرار ويعمل به فور نشره.

**المادة الرابعة:** يبلغ هذا القرار من يلزم.

بيروت في ٢٠١١-٧-٢٠

وزير الزراعة



حسين الحاج حسن



تبلغ نسخة الى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- مجلس الخدمة المدنية
- التفتيش المركزي
- وزارة الخارجية والمغتربين
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- وزارة الصحة العامة
- وزارة الصناعة
- وزارة السياحة
- مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية- لبيروت
- المجلس الأعلى للجوارك- المديرية العامة للجوارك
- المديرية المركزية و المصالح الإقليمية
- المختبرات العاملة مع الوزارة
- اعضاء اللجنة الوطنية للزيتون وزيت الزيتون
- نقابة اصحاب الصناعات الغذائية
- اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة
- الجريدة الرسمية (للتفصيل بالنشر)
- الوكالة الوطنية للإعلام (للتفصيل بتعميمه عبر وسائل الاعلام)
- المحفوظات